

المواضيع	عدد الطوابع	القيم بالليريات
ايم قرطاج المسرحية مائوية بيرم الخامس	1 1	300 150
الفصل 2 - تضبط تاريخ اصدار هذه الطوابع بمقررات من وزير المواصلات .		10 + 150
تونس في 29 ماي 1989		150 180
وزير المواصلات صادق رابح اطلع عليه الوزير الأول الهادي البكوش		250 300 150
		1

وزارة الثقافة والاعلام

- شخصية من عالم الثقافة والفنون او النقد الفنى يتم اختياره من طرف وزير الثقافة والاعلام .

- ممثل عن اتحاد الفنانين التشكيليين .

- ثلاثة فنانين تشكيليين يتم اختيارهم من طرف وزير الثقافة والاعلام ، الفصل 4 - يتم تعيين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الثقافة والاعلام ولددة ستة اشهر .

الفصل 5 - يمكن للجنة كلما رأت فائدة في ذلك ان تستدعي بصفة خاصة كل فني او خبير لاستشارته .

الباب الثاني

مشمولات اللجنة

الفصل 6 - تكافل اللجنة بانتقاء الاعمال الفنية التشكيلية التي تقترب اشتراطاتها لفائدة الدولة قصد :

- تكوين رصيد متاحى من الاعمال الفنية التشكيلية بمختلف انواعها تحفظ كممتلكات ثقافية ذات مصلحة عمومية على ملك الدولة طبقا لاحكام القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالمتاحات الثقافية .

- تشجيع الابداع الفني في ميدان الفنون التشكيلية .

ويتم الانتقاء والشراء بناء على القيمة الفنية للعمل المعروض دون اي اعتبار آخر .

الفصل 7 - تقوم اللجنة في نطاق مشمولاتها بزيارة معارض الفنون التشكيلية المنظمة بالارواقة الفنية المرخص فيها رسمي من طرف وزارة الثقافة والاعلام او بالفضاءات المخصصة للتنشيط الثقافي .

الفصل 8 - تكون المعارض المشار اليها بالفصل 7 اعلاه كالتالي :

- المعارض الدورية للمجموعات الفنية .

- المعارض الفردية المنظمة من طرف الفنانين التشكيليين في مدة لا تقل عن سنتين من معرض الى آخر .

- المعارض الجماعية .

الفصل 9 - تقيم اللجنة بدعة من وزير الثقافة والاعلام بزيارة معارض الفنون التشكيلية قبل فتحها للعموم لاجراء عمليه الانتقاء . و تكون الاعمال المنشقة وجوبا من بين المنتوجات المعروضة . وتوضع على كل عمل فني تشكيلي تم انتقاءه علامة مميزة تحمل عبارة « محجوز لفائدة الدولة » .

ويمكن للجنة - بدعوة من وزير الثقافة والاعلام وبصفة استثنائية - زيارة معارض الفنون التشكيلية بعد فتحها للجمهور لاجراء عملية الانتقاء .

الفصل 10 - سعيا الى تنظيم تدخل اللجنة على مستوى مختلف المعارض و مختلف انواع الفنون التشكيلية يدعى الفنانين التشكيليين او اصحاب الاروقة الفنية او منظمي المعارض الفنية بفضاءات التنشيط الثقافي الى اعلام وزارة الثقافة والاعلام مصلحة الفنون التشكيلية عشرة ايام على الاقل قبل اقامه المعرض بـ :

لجنة شراء الاعمال الفنية
امر عدد 732 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 يتعلق باحادث وتركيب
وبضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية لفائدة
الدولة

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصلين 99 و 105 منه .
وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالمتاحات
الثقافية وخاصة الفصلين 1 و 17 منه .

وعلى الامر عدد 754 لسنة 1974 المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم
الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتمه .

وعلى الامر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة الثقافة والاعلام .

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة
تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والاعلام وعلى جميع النصوص التي نفحته او تمتمه .
وباقتراح من وزير الثقافة والاعلام ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،
يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

احاديث وتركيب اللجنة

الفصل الاول - احدثت وزارة الثقافة الفنية التشكيلية لفائدة الدولة . تدعى « لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية بالمعنى الوارد بالفصل 1 اعلاه

الفصل 2 - تعتبر اعمالا فنية تشكيلية بالمعنى الوارد بالفصل 1 اعلاه اعمال الرسم والحفر والنحت والتصوير التخطيطي والتصوير الفوتografique
والاعمال الفنية الغرافيكية واعمال الخزف والفصيقيسات والسجاد الفنى
والاعمال الفنية في النسيج ويصورة اعم كل ابداع فنى للأشكال فى شتى
الخامات مما يعتقد فى انجازه طرفة التنفيذ والرؤيه الفنية الذاتية ويتميز
 بذلك عن المنتوجات الحرفيه او المصنوعات العمليه .

الفصل 3 - تتربك لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية كالتالى :

- رئيس يتم اختياره من طرف وزير الثقافة والاعلام من بين الشخصيات
الثقافية ،

- ممثل عن الادارة المعنية بالفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والاعلام ،
- ممثل عن ادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الثقافة والاعلام ،

- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية (الادارة العامة لاملاك الدولة) .
- مدير مركز الفن الحى لمدينة تونس .

- ممثل عن السلك العلمي للمعهد التكنولوجى للفن والهندسة المعمارية

والمعمار - قسم الفنون التشكيلية والغرافيكية .

- تاريخ المعرض و مدته

- مقر الرواق الفني او فضاء التنشيط الثقافي

- قائمة الاعمال الفنية التشكيلية المعروضة مع التعريف بانواعها .

الفصل 11 - تضبط اللجنة برامج زيارتها للمعارض واقتئاناتها لفائدة الدولة حسب الاولويات وحسب الاعتمادات المرصودة بالميزانية .

الفصل 12 - يمكن للجنة ابداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بتنمية الفنون التشكيلية وكذلك تقديم الاقتراحات بخصوص رصد الاعتمادات لاقتاء الاعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة .

الفصل 13 - يعهد الى اللجنة انتقاء الاعمال الفنية التشكيلية المعدة للمعارض القومية .

الباب الثالث

حق الاولوية في شراء الاعمال الفنية التشكيلية

الفصل 14 - تطبقا لاحكام الفصل 17 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 تتمتع الدولة بحق الاولوية في اقتاء الاعمال الفنية التشكيلية في نطاق المعارض الفنية .

اللجنة صلاحية اجراء عملية الاقتاء وممارسة حق الاولوية لفائدة الدولة على كل عمل فني تشكيلي تخاته ضمن المعارض .

الفصل 15 - وتبقى الاعمال التشكيلية التي تم انتقاها من طرف اللجنة ممحونة على ذمة الدولة الى فترة غايتها عشرة ايام قبل انتهاء العرض .

الفصل 16 - يتم اعلام صاحب الرواق الفني او الفنان التشكيلي المعنى بالامر بقرار وزير الثقافة والاعلام بخصوص اقتاء العمل الفني المحجوز في الاجل المحدد والا تعتبر الدولة متخلية عن حقها في الاولوية .

الفصل 17 - لا يترتب عن حق الاولوية المنح للدولة في انتقاء الاعمال الفنية التشكيلية المعروضة اي التزام من طرقها . ولا يمكن في هذا الشأن لصاحب الرواق الفني او الفنان التشكيليطالبة بغير الضرر في صورة عدم اقتاء العمل المحجوز .

الفصل 18 - يترتب عن حق الاولوية المشار اليه اعلاه التزام صاحب الرواق الفني او الفنان التشكيلي بالمحافظة على العمل الفني المحجوز على سبيل الوديعة في انتظار البت في الشراء من طرف السلطة المختصة . ويتحمل العارض مسؤولية ما يلحق العمل المحجوز لفائدة الدولة من اضرار تمس من حاليه الاصلية او من خاصياته الفنية وتقدر قيمة هذه الاضرار بناء على تقرير تدهد لجنة شراء الاعمال الفنية التشكيلية .

الفصل 19 - تعتبر باطلة ولا يترتب عنها اي اثر قانوني كل عملية تهدف الى اخراج العمل الفني التشكيلي موضوع حق الاولوية عن حاليه كمتلك محجوز لفائدة الدولة قبل نهاية الاجل المحدد بالفصل 15 اعلاه .

الفصل 20 - لا يمكن للفنان التشكيلي او صاحب رواق العرض لاي سبب من الاسباب سحب العمل الفني التشكيلي المحجوز قبل انقضاء اجل ممارسة حق الاولوية من طرف الدولة .

الفصل 21 - يمكن لوزير الثقافة والاعلام بصفة استثنائية وبعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المختصة التمديد في فترة العرض بالنسبة لمعارض الفنون التشكيلية بانواعها ولا يمكن ان تتجاوز فترة التمديد أسبوعا واحدا . وتدخل فترة التمديد في احتساب اجل ممارسة حق الاولوية .

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بعقاضى امر عدد 734 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .

سمى السيد البشير القاني محافظ عام لكتبة او للوثائق او الخزانة بمعاهد مدير السينما والفنون التشكيلية بوزارة الثقافة والاعلام .

بعقاضى امر عدد 736 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .

كلف السيد الدكتور نور الدين عاشور، الاستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب بمهام مدير مركز البحث والتكون البيادوجي للصحة العمومية .

بعقاضى امر عدد 737 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .

كلف السيد الدكتور المنصف سيدهم، بمهام مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية .

بعقاضى امر عدد 735 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 .
كلف السيد الدكتور محمد رؤوف بن عمار الاستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب بوظائف مدير رعاية الصحة الأساسية بوزارة الصحة العمومية .